النية في دراسة علم أصول الفقه

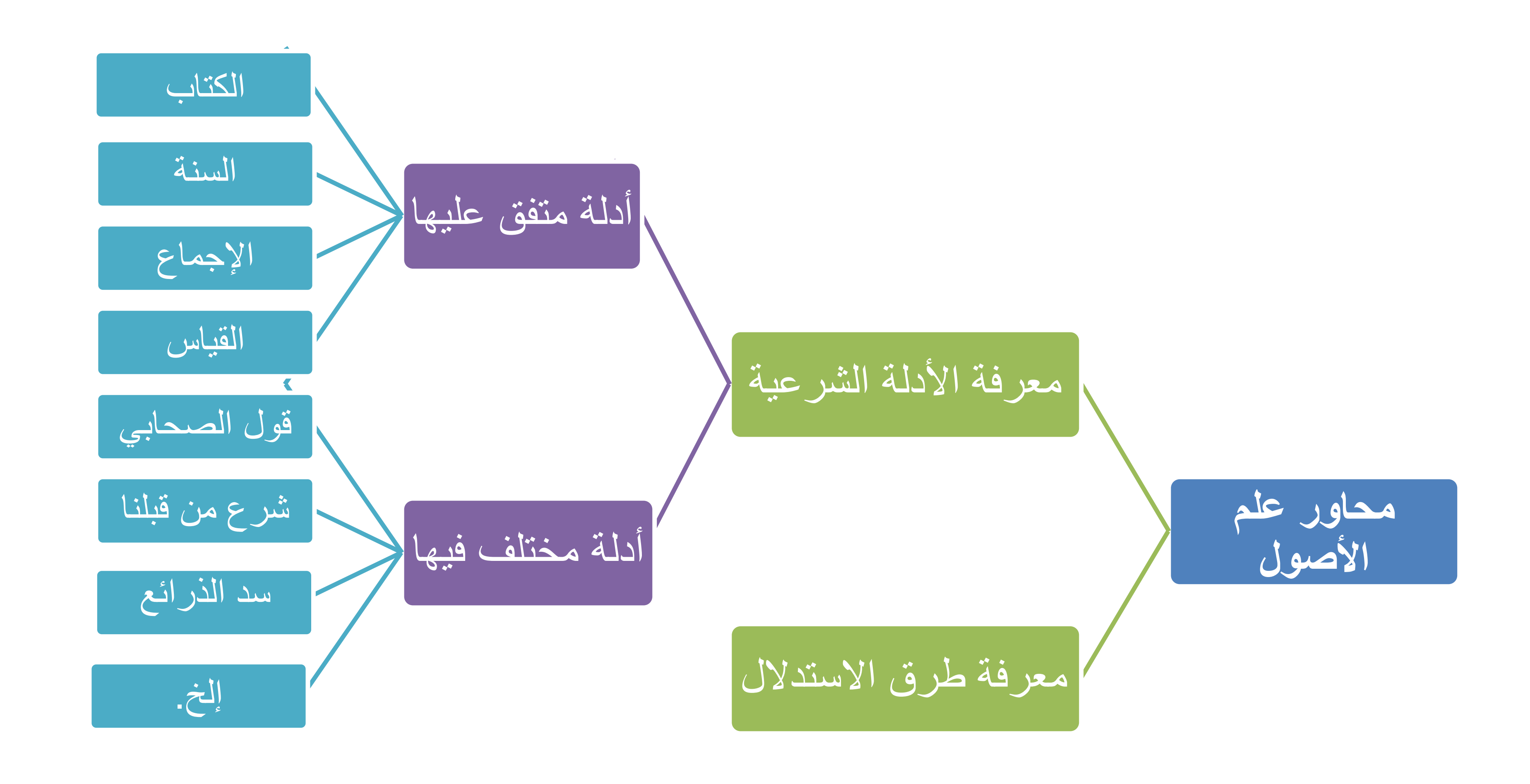
- ١- الإخلاص لله تعالى
  - عدم الرياء أو السمعة
  - استحضار ثواب العمل
- ٢- تحصيل فائدة طلب العلم
  - الخروج من الجهل بأداء العبادة على بصيرة
  - تحصيل الخشية من الله تعالى
  - هداية الناس إلى الله تعالى
- ٣- من أصول العلوم، فهو أولى بالتحصيل
- ٤- العلم الذي يبنى عليه الفقه
  - معرفة الأدلة الشرعية
  - معرفة طرق الاستدلال
- ٥- أداة صناعة الفقيه
- ٦- فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ

أكل لحم الإبل

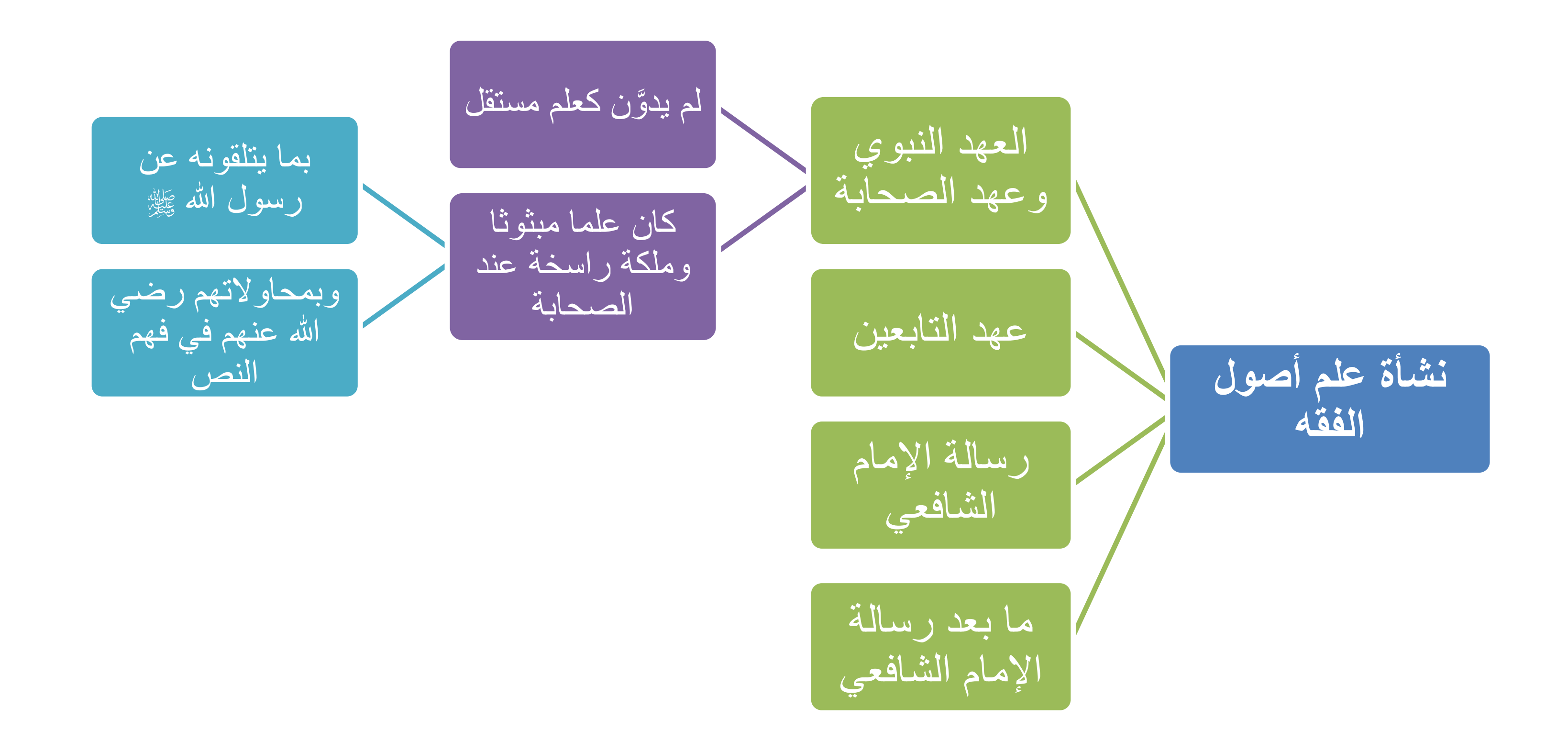
من لم يتفقه	يعرف السائد في محيطه
من درس الأصول	يعرف العموم وما يخصِّصه، والجمع بين الأدلة

الرجوع في الهبة

من لم يتفقه	يعرف السائد في محيطه
من يعرف الأدلة في المسألة	يعرف العموم وما يخصصه، والجمع بين الأدلة



محاور علم الأصول
معرفة الأدلة الشرعية
معرفة طرق الاستدلال
أدلة متفق عليها
أدلة مختلف فيها
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
قول الصحابي
شرع من قبلنا
سد الذرائع
إلخ.


نشأة علم أصول الفقه
العهد النبوي وعهد الصحابة
عهد التابعين
رسالة الإمام الشافعي
ما بعد رسالة الإمام الشافعي
لم يدوَّن كعلم مستقل
كان علما مبثوثا وملكة راسخة عند الصحابة
بما يتلقونه عن رسول الله ﷺ
وبمحاولاتهم رضي الله عنهم في فهم النص

نشأة علم أصول الفقه

العهد النبوي وعهد الصحابة

عهد التابعين

رسالة الإمام الشافعي

ما بعد رسالة الإمام الشافعي

لم يدوَّن كعلم مستقل

وكان علما مبثوثا وملكة راسخة عند الصحابة

بما يتلقونه عن رسول الله ﷺ

وبمحاولاتهم رضي الله عنهم في فهم النص

فهم الصحابي لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾

حيث اتخذ عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود يجعلهما علامة على الفجر، اجتهادا منه رضي الله عنه.

فلما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّن له عدم صحة محاولته لفهم النص الشرعي الشريف.



ما روي أن عبد الله بن عباس ﷺ قضى في الزوجة التي مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا بأن: «**لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا**»، قال ذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق، قال فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه.



لما نزل قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾

شقَّ ذلك على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وذلك لصيغ العموم في الآية، فكانت قواعد الأصول حاضرة عندهم.



لما سمعت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**من نوقش الحساب عذب**» قالت: قلت أليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}، قال: «**ذلك العرض**».
فهمت صيغة العموم في قول النبي ﷺ، وقابلته بآية في كتاب الله تعالى، ظاهرهما التعارض.



لما نزل قول الله تعالى: ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾
شقَّ ذلك أيضا على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وذلك لصيغة العموم والقيد الذي خصصها في الآية، فدل ذلك على أن قواعد الأصول كانت حاضرة في أذهانهم.



قول أعربي للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له: (**هل لك من إبل؟**) ، قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**)، قال: حُمْر، فقال له: (**هل فيها من أورق؟**) ، قال: نعم، قال: (**فأنى كان ذلك ؟**) ، قال: أراه عرقٌ نزعه ، قال: (**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**)
وهذا عين القياس، حيث عمل به النبي ﷺ، و قرره، وعلمه للصحابة الكرام.



ما روي عن نافع عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن: «**لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة**»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين.

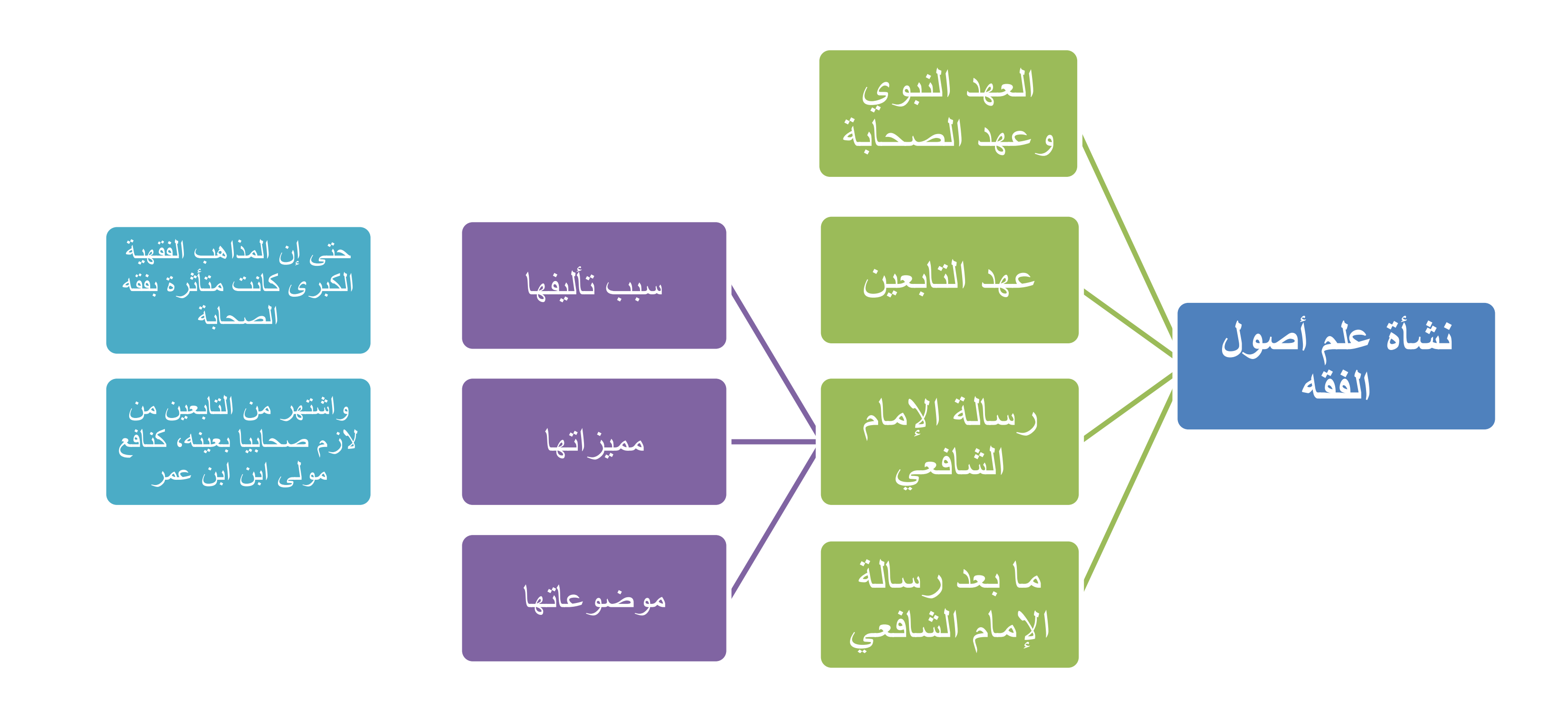
- اختيار خليفة سيدنا رسول الله ﷺ
- إيفاد جيش أسامة رضي الله عنه
- جمع المصحف
- كتابة الحديث النبوي الشريف وجمعه
- حروب الردة
- استحداث الدواوين، والنظم الجديدة



جدّت عدة أمور في جيل التابعين دعت إلى تدوين علم الأصول

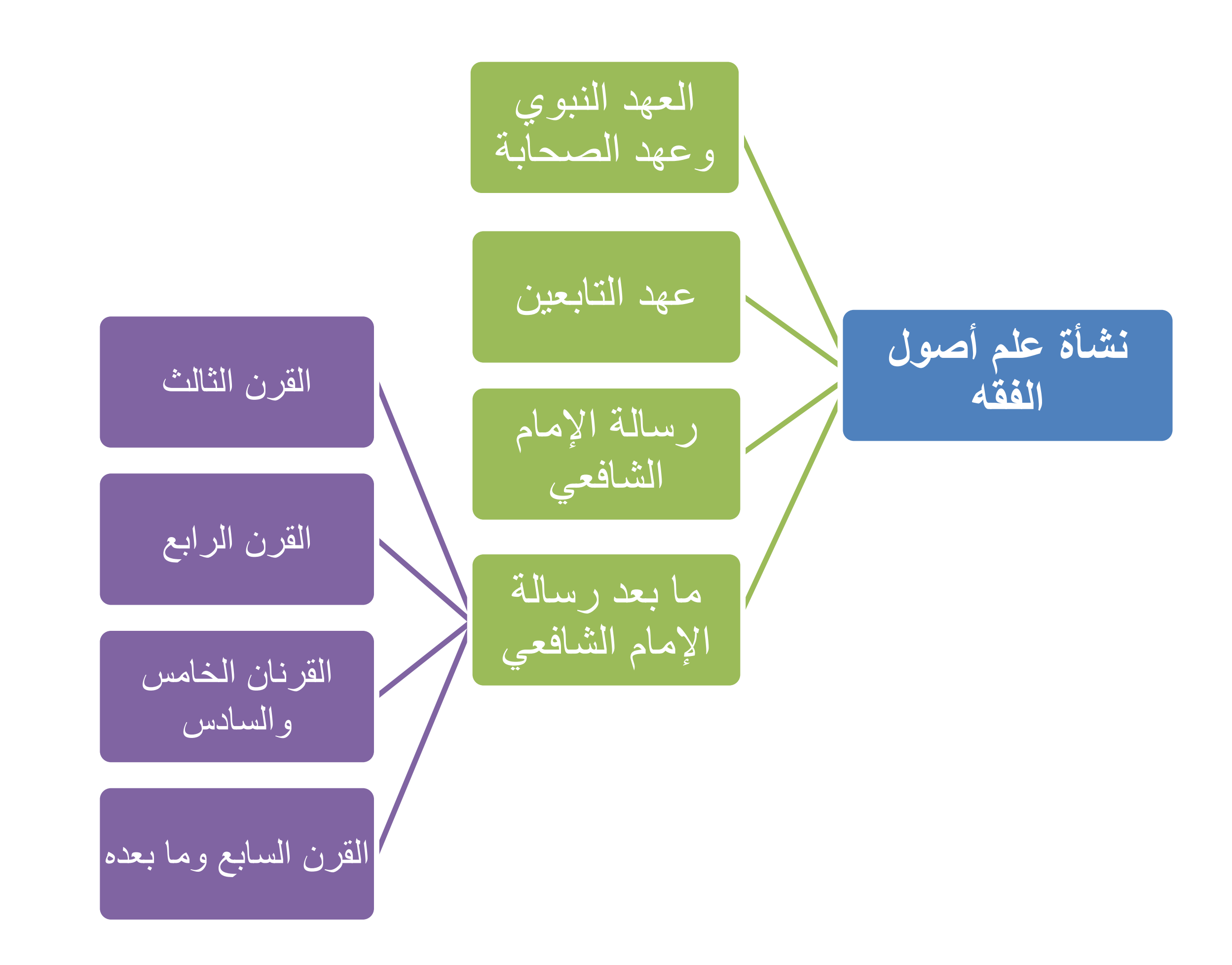
- الفتوحات واتساع الرقعة الإسلامية
- ضعف اللغة، وانتشار العجمة
- قلة الصحابة رضي الله عنهم
- قلة رواية الحديث
- نشأة الفرق والمذاهب

وذلك في القرن الثاني الهجري


نشأة علم أصول الفقه
العهد النبوي وعهد الصحابة
عهد التابعين
رسالة الإمام الشافعي
ما بعد رسالة الإمام الشافعي
سبب تأليفها
مميزاتها
موضوعاتها
حتى إن المذاهب الفقهية الكبرى كانت متأثرة بفقه الصحابة
واشتهر من التابعين من لازم صحابيا بعينه، كنافع مولى ابن ابن عمر

* المقدمة.
* البيان وأنواعه.
* القرآن ومكانته في التشريع.
* مسائل العموم والخصوص وبعض صيغه.
* السنة وحجيتها.
* النسخ وأنواعه.
* بيان السنة للكتاب.
* علل الأحاديث.
* بيان السنة للسنة.
* النهي.
* خبر الواحد وحجيته.
* مسائل الإجماع.
* القياس والاجتهاد.
* الاستحسان.
* الاجتهاد في الحديث.
* حجية أقوال الصحابة.
* العمل عندما ينقل عن بعض الصحابة عملاً في مسائل اجتهادية لا نص فيها.

- أن مؤلفه هو الإمام الشافعي، وحسبك به!
- أنه أول مصنف في أصول الفقه، وهذا السبق دليل على عبقرية صاحبه.
- جودة الترتيب وحسن التنظيم لمسائل الكتاب.
- استيفاء مسائل علم اللأصول، على خلاف المعتاد في بدايات التصنيف.

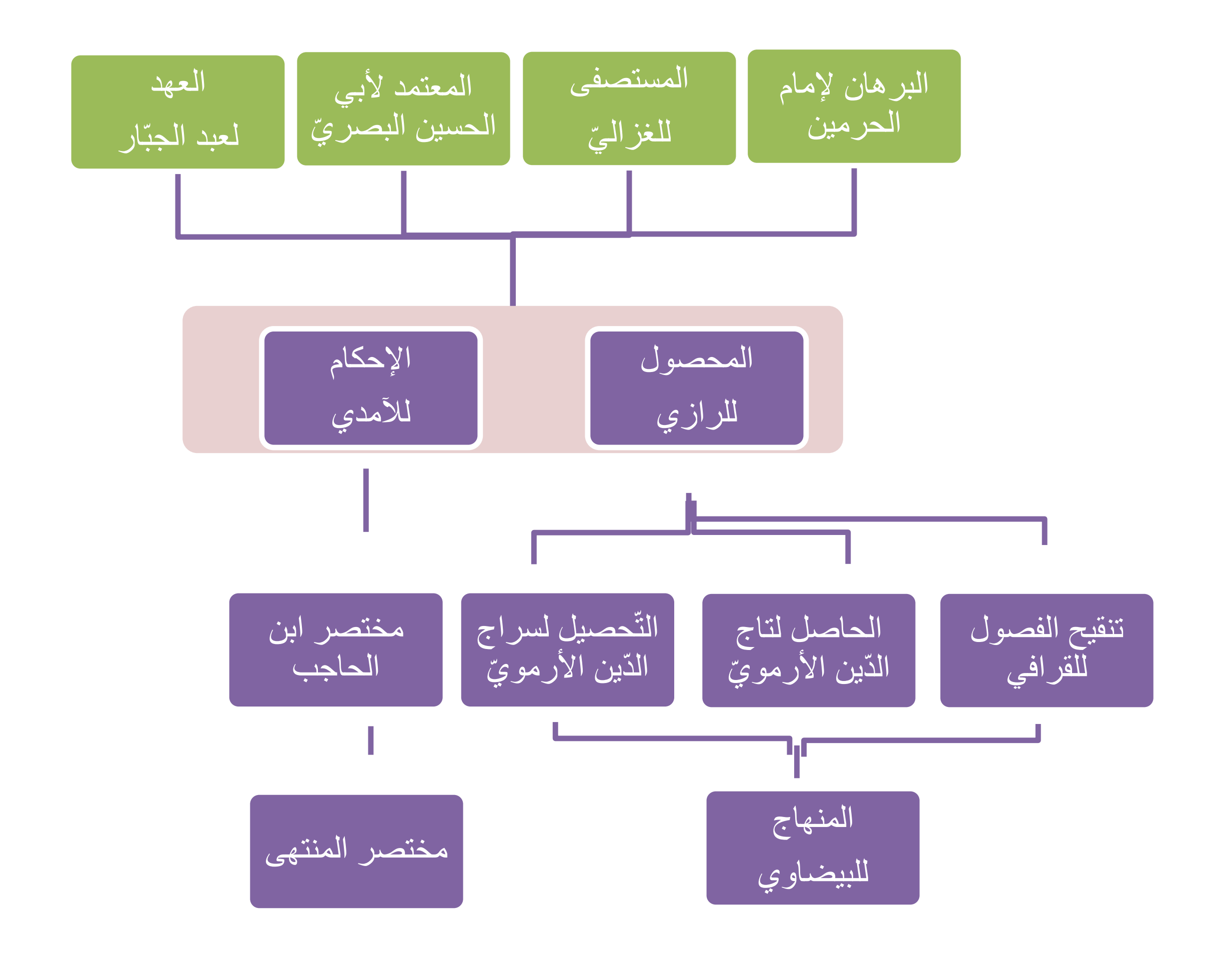

نشأة علم أصول الفقه
العهد النبوي وعهد الصحابة
عهد التابعين
رسالة الإمام الشافعي
ما بعد رسالة الإمام الشافعي
القرن الثالث
القرن الرابع
القرنان الخامس والسادس
القرن السابع وما بعده

- تتابع التدوين... ولكن في المسائل الجزئية، ولم يشمل جميع مسائل علم الأصول.
- ارتبط التدوين بتبني مذهب، أو الرد على مذهب.

- بدأ التدوين يتكامل، ويشمل جميع أبواب علم الأصول.
- ظهر كتاب «**الفصول**» للإمام أبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، المتوفى (٣٧٠ هـ).

المرحلة الذهبية لعلم الأصول

- نضجت مسائل علم الأصول.
- دونت فيها الكتب الأربعة التي تعد أركان أصول الفقه.


البرهان لإمام الحرمين
المستصفى للغزاليّ
المعتمد لأبي الحسين البصريّ
العهد لعبد الجبّار
المحصول للرازي
الإحكام للآمدي
تنقيح الفصول للقرافي
الحاصل لتاج الدّين الأرمويّ
التّحصيل لسراج الدّين الأرمويّ
مختصر ابن الحاجب
المنهاج للبيضاوي
مختصر المنتهى

الإبهاج
تقي السبكي ثم التاج السبكي

رفع الحاجب للتاج السبكي
ثم جمع الجوامع

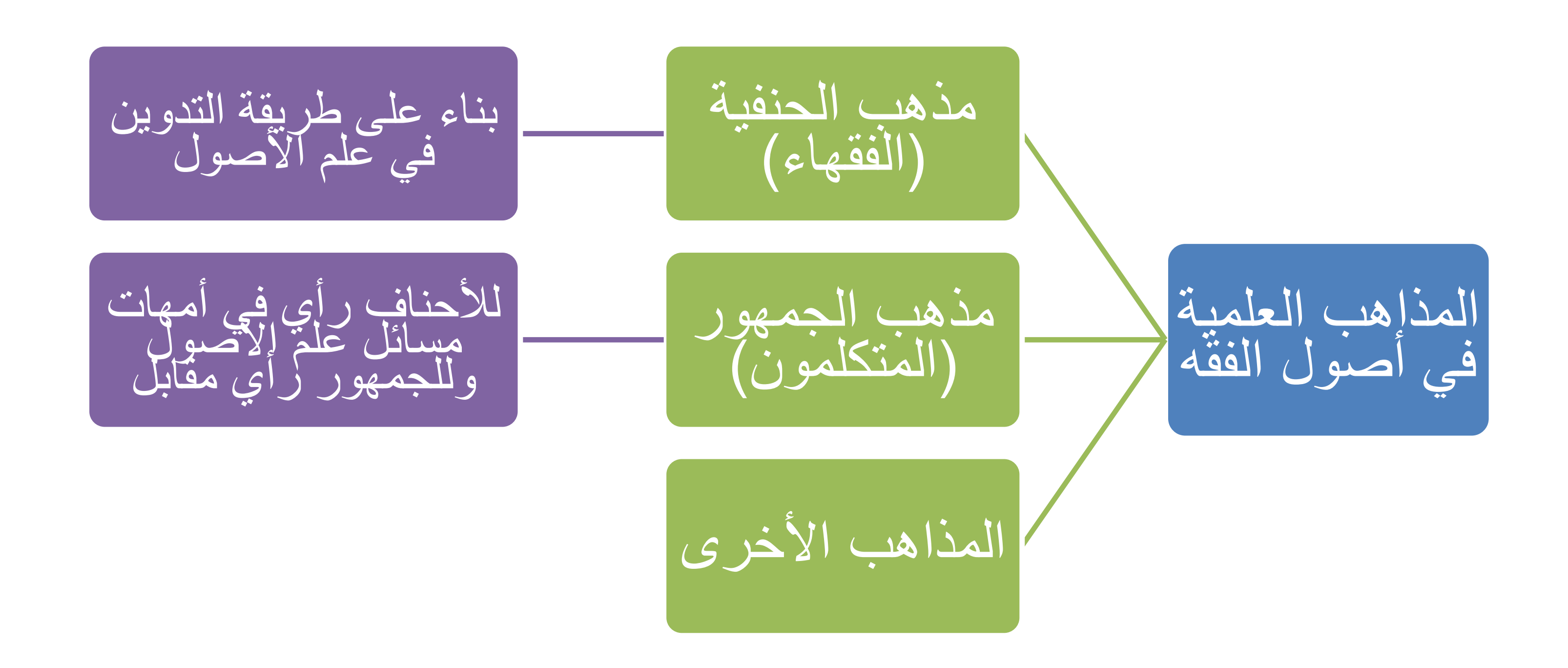
منهج طلب علم الأصول

العناية بالمختصرات المبتدئة

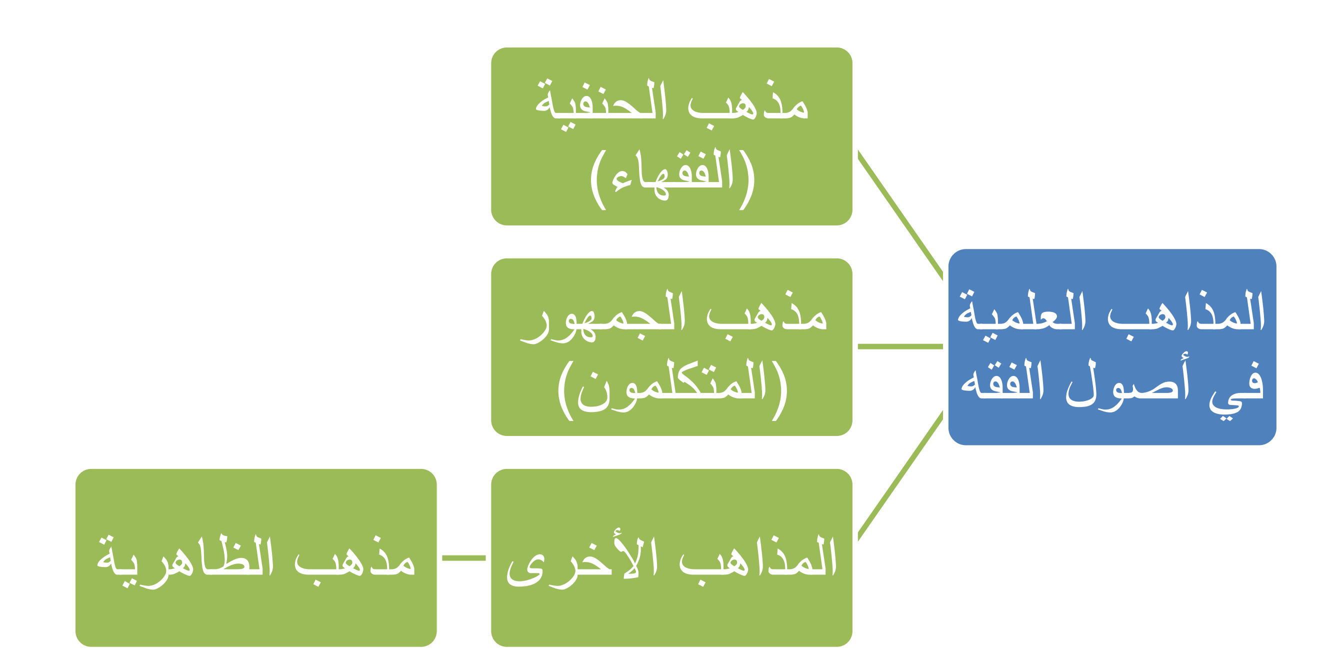
الاعتناء بشرح أحد المختصرات،
مع الرجوع إلى أمهات الكتب

التوسع في أمهات كتب الأصول،
وفي الأبحاث الأصولية

جني ثمرة علم الأصول وهي:
(التطبيق)



المذاهب العلمية في أصول الفقه
مذهب الحنفية (الفقهاء)
مذهب الجمهور (المتكلمون)
المذاهب الأخرى
بناء على طريقة التدوين في علم الأصول
للأحناف رأي في أمهات مسائل علم الأصول وللجمهور رأي مقابل


المذاهب العلمية في أصول الفقه
مذهب الحنفية (الفقهاء)
مذهب الجمهور (المتكلمون)
المذاهب الأخرى
مذهب الظاهرية

معايير التقسيم

بناء على طريقة التدوين في علم الأصول

للأحناف رأي في أمهات مسائل علم الأصول وللجمهور رأي مقابل

اتفقت الطريقتان في أصول الأدلة التي ترجع إليها

سميت طريقة الجمهور **بطريقة المتكلمين** نظرا لطريقتهم في التأليف

من المتكلمين من ألّف في الأصول على طريقة الفقهاء، والعكس

وهناك من جمع بين الطريقتين

يستنبط **الحنفية** القاعدة من فتاوى وأقوال أئمة المذهب الحنفي، فتعتمد طريقتهم على الفقه

يرى **الجمهور** أن طريقتهم أقرب إلى المنطق؛ لأن الفقه مبني على الأصول، ولأن قواعدهم أعم وأشمل

كثرت الفروع في كتب الأصول على طريقة الحنفية

والجمهور لا يتقيدون بمذهب أئمتهم، بل يقررون القاعدة مجردة، فتعتمد طريقتهم على أدلة القاعدة الشرعية والعقلية

كون التقسيم مبني طريقة التدوين في علم الأصول صواب، ولكنه غير مضطرد

هل دلالة العام على أفراده قطعية أم ظنية؟

الجمهور على أنها قطعية

والأحناف على أنها ظنية

العمل إذا تعارض دليلان، ولم يثبت النسخ...

الأحناف يقدمون الترجيح

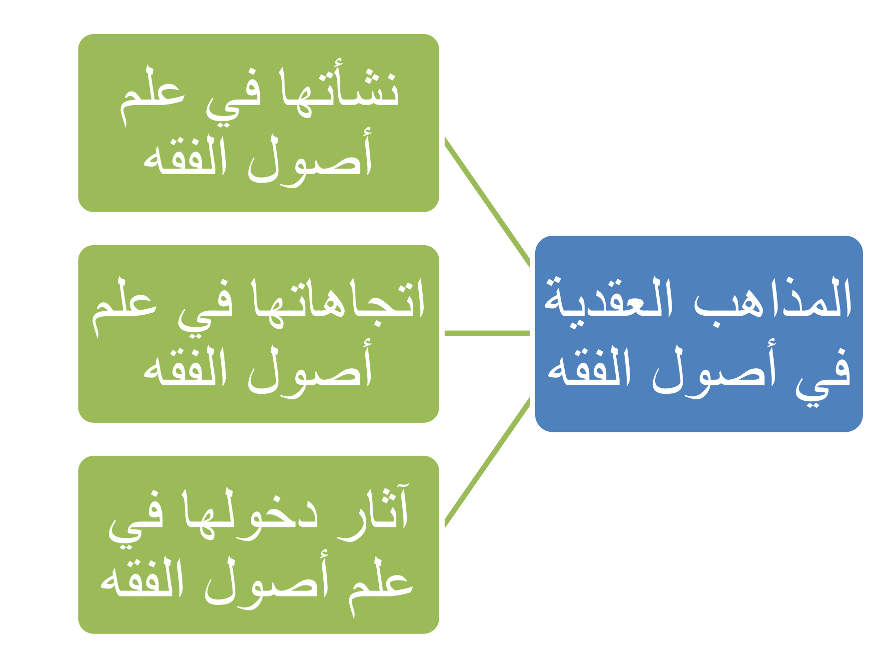
والجمهور يقدمون الجمع

الظاهرية مذهبٌ مستقل، لاعتماده على أصول مستقلة عن المذاهب الأربعة. كجمودهم على ظاهر النص، وإغفال ما عداه.

يلتقون مع الجمهور في كثير من المسائل، لكن لما كان خلافهم في مسائل كبرى، كان مذهبهم مستقلا.

وخلاف **الظاهرية** لا يقبل جملة ولا يهمل جملة.

فهو معتبر فيما عدا خلافهم في القياس.



المذاهب العقدية في أصول الفقه
نشأتها في علم أصول الفقه
اتجاهاتها في علم أصول الفقه
آثار دخولها في علم أصول الفقه

- ولجت **رسالة** الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى المسائل الأصولية مباشرة.
- ومن جاء بعد **الرسالة** من القرن الثاني إلى القرن الرابع حافظ على هذا المنهج.

- ثم في القرن الخامس دخلت مسائل الاعتقاد إلى صلب علم الأصول.
- القاضي عبدالجبار والقاضي الباقلاني -رحمهما الله- أدخلا كثيراً من مسائل الاعتقاد على مسائل الأصول ضمناً أو تصريحاً.

سمات ظهور المذاهب العقدية داخل علم الأصول

- المبالغة في التجريد العقلي.
- نزعة المذهب العقدي للمصنف في تقرير مسائل علم الأصول.
- انقلاب بعض أبواب الأصول إلى معترك عقدي.

- ثمة تشابه في مباحث علم الأصول مع مباحث علم العقيدة، مما أغرى كثيرا ممن كتب في العقيدة أن يكتب في الأصول، وإن لم تكن له عناية بالفقه.

- أصبحت تجد داخل علم الأصول مسائل عقدية، مثل:
  - مرتكب الكبيرة.
  - ورؤية الله عز وجل في الآخرة.
  - وهل رأى النبي -صلى الله عليه وسم- ربَّه في المعراج؟

- برزت اتجاهات عقدية كثيرة في علم أصول الفقه، فما من مذهب عقدي إلا وله تصنيف في علم الأصول.
- أكبر الاتجاهات: اتجاه الأشاعرة، واتجاه المعتزلة.

- الانتصار للمذهب العقدي داخل كتب الأصول.
- ضعف الأثر الفقهي على حساب التجريد الكلامي الخالص.

- **يلاحظ أن**: من لم يغلب عليه علم الكلام، لم يمتزج تصنيفه بالمسائل العقدية، مثل:
  - أبو المظفر السمعاني صاحب «قواطع الأدلة».
  - أبو إسحاق الشيرازي صاحب «اللمع».
  - القاضي أبو الوليد الباجي صاحب «الإشارة».

- مسائل الأصول التي تأثرت بمسائل العقيدة:
  - مسائل لا أثر للخلاف فيها.
  - مسائل الخلاف فيها متكلف.
  - مسائل ذات أثر عملي مهم.